

## كيفية السعي بين الصفا والمروءة

الشيخ محمد القايني

ملخص البحث:

بحثنا في هذه الوجيزة عن كيفية السعي بعد البناء على وجوب استيعاب ما بين الصفا والمروءة بالسعي والمشي، وحكينا عن المعروف تدقيقاً في الأداء، حكمنا بعدم وجوبه جزماً، بل ولا مطلوبية الاحتياط بمثله قطعاً، ثم تعرضنا لحكم فرض الشك في صدق مفهوم السعي المستوعب وأنّ الحكم فيه البراءة لا الاحتياط والاشغال بعد ردّ بعض ما يتصور في المسألة من التفصيل.

\* \* \*

الذي يظهر من بعض الكلمات ومن جملتها كلام صاحب الجواهر،<sup>١</sup> في حدّ السعي بين الصفا والمروءة هو التدقيق في الاستيعاب حتى أنهم صرّحوا بلزم لصق عقب القدم عند البدء بالصفا والأصابع بالمروءة، بل قد يظهر من بعضهم لزوم لصق العقبين بالصفا بدل لزوم العود إلى نقطة البدء؛ فيلتصق أصابع رجله بموضع لصق عقب القدم عند البدء قال في الجواهر.

١. جواهر الكلام، الشيخ الجواهري ١٩:٤١٩.



قد عرفت سابقاً عدم وجوب الصعود على الصفا فيكتفي حينئذ أن يجعل عقبه ملاصقاً له، لوجوب استيعاب المسافة التي بينه وبين المروءة؛ نعم قد يحتمل الإكتفاء بأحد القدمين ولكن الأحوط جمعهما. ثم إذا عاد الصدق أصابعه بموضع العقب حتى يحصل الاستيعاب المزبور الذي عليه المدار في الظاهر وإنما لا دليل على وجوب السعي منحنياً خصوصاً قدم الإبتدائي بل لعل إطلاق الأدلة يقضي بخلافه، فإنه ليس فيها إلا السعي بينهما الذي يتحقق بذلك، وبالانتهاء إلى ما يحادي الابتداء. بل مقتضى الإطلاق المزبور نصاً وفتواً عدم وجوب كون السعي بالخط المستقيم ضرورة صدق السعي بينهما به وبغيره.

بل نصوص السعي راكباً في الرجال والنساء كالصرححة بخلافه، ولكن مع ذلك لا يسعى بترك الفرد المتيقن الذي عليه العمل. بل فيما حضرني من بعض الكتب نسبة الكيفية المزبورة أولاً إليهم طريقاً، بل فيه أنه قيل الظاهر اتفاق الأصحاب عليه وإن كنا لم نتحقق شيئاً من ذلك.

نعم في الرياض: لولا اتفاق الأصحاب في الظاهر على وجوب الصاق العقب بالصفا والأصابع بالمروءة لكان القول بعدم لزوم هذه الدقة والإكتفاء بأقل من ذلك بما يصدق معه السعي بين الصفا والمروءة عرفاً وعادةً لا يخلو من قوة؛ كما اختاره بعض المعاصرين لما ذكره من أن المفهوم من الأخبار أن الأمر أوسع من ذلك بل السعي على الإبل الذي دلت عليه الأخبار وأن النبي ﷺ كان يسعى على ناقته لا يتفق فيه هذا التضييق... بل يكفي فيه الأمر العرفي ولكن الأحوط ما ذكروه فقد عرفت أن مقتضى اطلاق الأدلة السعي بينهما ويمكن فهم الاستيعاب منها... لكن كونه على الوجه المزبور محل نظر بل منع، وليس في كلامهم ظهور في ذلك وإنما ذكره بعض متأخر المؤخرين بل لعل إطلاق الفتاوي بخلافه.

أقول: والمتحصل من كلامه أن المشهور أو المدعى عليه الإجماع أمور: أحدها:

إِصَاقْ عَقْبُ الْقَدْمِ بِلِ الْعَقَبَيْنِ بِالصَّفَا فِي الْبَدْءِ. ثَانِيَهَا: إِصَاقْ أَصَابِعُ الرِّجْلِ بِالْمَرْوَةِ عَنْدَ وُصُولِ إِلَيْهَا. ثَالِثَهَا: إِصَاقْ أَصَابِعُ الرِّجْلِ بِالصَّفَا عَنْدَ العُودِ. رَابِعَهَا: إِصَاقْ أَصَابِعُ الرِّجْلِ عَنْدَ الرَّجُوعِ إِلَى الصَّفَا بِنَفْسِ مَوْضِعِ إِصَاقِ الْعَقْبِ عَنْدَ الْبَدْءِ مِنْهُ.

خَامِسَهَا: كُونُ السَّعِيِّ فِي خَطٍّ مُسْتَقِيمٍ

ثُمَّ اسْتَشْكُلَ هُوَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بِحَسْبِ النَّصِّ بِلِ الْفَتْوَىِ وَأَنَّ الْمَعْيَارَ هُوَ السَّعِيُّ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ عَرْفًاً وَمَعَ ذَلِكَ احْتَاطَ فِي الْمَسَأَةِ.

الذِّي يُخْطِرُ بِالبَالِ وَاللهُ الْعَالَمُ أَنَّ الْحُكْمَ بِلِزُومِ لصْقِ عَقْبِ الْقَدْمِ إِلَى الصَّفَا وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ التَّدْقِيقِ وَالْوُسُوْسَةِ نَشَأَ مِنْ بَعْضِ كَلِمَاتِ السَّابِقِينَ كَالْعَالَمَةِ حِيثُ ذُكِرَ وَفِي مَقَامِ الرَّدِّ عَلَى الْحُكْمِ بِلِزُومِ الصَّعُودِ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قِيَاسًاً عَلَى وَجْوبِ غَسْلِ جَزْءِ زَائِدٍ عَلَى الْوَاجِبِ فِي الْوَضْوَءِ مِنْ بَابِ الْمَقْدِمةِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْمَاقِمَيْنِ وَذَلِكَ بِإِمْكَانِ اسْتِيَاعِ السَّعِيِّ الْوَاجِبِ بِدُونِ ضَمِّ جَزْءِ زَائِدٍ وَهُوَ الصَّعُودُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حِيثُ يُمْكِنُ تَحْقِيقُ الْإِسْتِيَاعِ بِلصْقِ عَقْبِ الْقَدْمِ بِالصَّفَا وَالْأَصَابِعِ بِالْمَرْوَةِ فَكَانَ الْحُكْمُ بِذَلِكَ تَحْقِيقًاً لِلْإِسْتِيَاعِ وَعَدْمِ تَوْقِفِ احْرَازِ الْوَاجِبِ فِي مَثْلِهِ عَلَى إِدْخَالِ زَائِدٍ عَلَى الْوَاجِبِ وَلَا أَظُنُّ وَجْدًا إِجْمَاعًا تَعْبُدِي فِي الْمَقَامِ وَلَا تَلْقَى ذَلِكَ مِنَ الْأَئمَّةِ ظَاهِرًا، بَلْ لَا يَنْبغي تَوْهِمُ وَجْدَ رَوَايَةَ بِمَضْمُونِ ذَلِكَ غَيْرِ وَاصِلِ إِلَيْنَا، كَيْفَ وَإِنَّ حَجَّ النَّبِيِّ ﷺ وَالْأَئمَّةِ ظَاهِرًا كَانَ بِمَرْأَى مِنَ النَّاسِ بِتَفَاصِيلِ أَجْزَائِهِ وَلَمْ يَعْهَدْ مِنْ أَحَدِهِمْ أَمْثَالَ هَذِهِ الْوَسَاوسِ وَلَا نَبِّهَ عَلَى ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّصْوَصِ وَلَوْ كَانَ الْوَاجِبُ هُوَ مِثْلُ ذَلِكَ وَالْمَعْصُومُ بِمِرْصَدِ النَّدِّ وَرَؤَاهُمْ لِنَقْلِ ذَلِكَ إِلَيْنَا بَلْ تَكْرَرُ ذَكْرُهُ فِي النَّصْوَصِ.

وَلَعْمَرِي أَنَّ أَمْثَالَ هَذِهِ التَّدْقِيقَاتِ فِي السَّعِيِّ وَكَذَا فِي الطَّوَافِ مَا يَقْطَعُ بَعْدَ كُونِهَا مَطْلُوبَةً فِي الشَّرِيعَةِ بَلْ هِيَ نَاشِئَةٌ مِنَ الْوَسَاوسِ وَتَخْيِيلِ الصَّنِاعَةِ وَاقْتِضَائِهِ الْإِحْتِيَاطِ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي كَلِمَاتِ الْمَتَّاخيرِ وَلَا أَظُنُّ فِي كَلِمَاتِ الْقَدِمَاءِ مَا يَوْهِمُ مِثْلَ ذَلِكَ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْجَوَاهِرِ لَخْلُوِّ النَّصْوَصِ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ عَنْ أَمْثَالِ ذَلِكَ، بَلْ التَّقْيِيدُ بِهَذِهِ التَّدْقِيقَاتِ



من الصوارف عن حضور القلب والشواغل عن التوجه والتقرب والعبادة.

ولعمري إنه كان ينبغي لمن يراعي أمثال هذه التدقيقات أن يلتصق أنفه أو وجهه أو مؤخر رأسه بالقصد والمبدأ أعاذه الله من الشذوذ والإعوجاج في الفهم والعمل.

بل يخطر بالبال بعد فرض وجوب الاستيعاب في السعي بين الجبلين أن الاستيعاب الحقيقي مما يحصل بغير ما ذكر من التدقيقات، حيث إن الواجب في السعي هو البدء من الصفا والختم بالمروة ويحصل ذلك كله بالحضور عند الجبلين بلا حاجة إلى إلصاق عقب القدم أو أصابعه.

الاترى أن من جاء إلى باب دار يصدق مجئه إلى باب الدار وإن لم يلتصق بالباب إصبعاً أو عقباً؛ وليس السعي بين الجبلين سوى السير بينهما على وجه يحضر عندهما لا أن يلتصق بهما بمؤخر البدن أو مقاديمه.

وقد صرخ في بعض النصوص في السعي بالعنديّة، أفتظن أن من جاء من عند زيد إلى عمرو وأنه ألصق عقبه بزيد أو أصابع رجله بعمرو فضلاً عما أشار إليه في الجواهر بإلصاق الرجلين.

والذي حملني على تعقيب البحث هذا، هو ما نقل لنا ونحن بمدينة الرسول ﷺ في حجّنا السنة ١٤٤٣ هـ. ق. أن إدارة الحرم بمكة جعلت على فاصل من جبل الصفا حواجز تمنع الناس من اللصوق إلى جبل الصفا.

والمحكي عن بعض الفقهاء حل المشكلة عن طريق دعوى كون جبل الصفا سابقاً أوسع مما عليه الآن، وأنه حذف بعضه؛ وقد بيّنا أنه لا حاجة إلى مثل هذه التوجيهات حتى أنه لو فرض جبل الصفا قدّيماً بحدّه الموجود هذا اليوم، كان الحضور عنده بغير اتصال وإلصاق كافياً في صدق السعي منه وإليه.

ثم إنه لو شك في صدق السعي المستوّعب على السعي على الوجه الذي ذكرناه فهذه شبهة مفهومية ولا مجال في مثلها للاستصحاب ولا لقاعدة الإشتغال، بل المرجع

هو أصل البراءة لأنّ المسألة من دوران الأمر بين الأقل والأكثر الإرتباطيين حيث نشك في جزئية الزائد على القدر المتيقن.

وقد فصّلنا الكلام في أمثال المقام من السعي والطواف ونحوهما فيما حققناه سابقاً في مسائل الحج المستحدثة بمناسبة حكم الطواف في الطابق العلوي والوقوف فيما نشك دخوله في عنوان عرفات ومشعر ونحو ذلك مما يشك في صدق العناوين بشبهة مفهومية. غير أنه ربما يفصل في الشبهات المفهومية للحكم بالبراءة بين الموارد بدعوى أنّ مورداً الشك قد يكون تعين الوظيفه والموقف فيه بيد الشارع حيث إنّ التكليف وحدوده من شؤون الشارع، فحيث لا يتحقق من الشارع موقف خاص كان المورد مجرى البراءة كالشك في صدق الصلاة على الفاقد لجزء أو شرط بناءً على الوضع للصحيح، فإنّ تعين حدود الصلاة من شؤون الشارع وليس بيد غيره.

وقد يكون المشكوك مما نسبته إلى الشارع من حيث كونه مشرعاً وإلى غيره من العرف سيان، كتعين حدود منى وعرفات والمشعر بل وصدق الطواف في بعض الواقع؛ ومن جملة ذلك صدق عنوان الصفا والسعى منه وإليه وما شاكل ذلك، فإن صدق المفاهيم ليس من شؤون الشارع، وإنما هو تابع للوضع وأمره بيد العرف جعلاً وتشخيصاً ودخل الشارع فيه لا يختلف عن دخل العرف، فإذا شك في صدق عناوين من هذا القبيل كان المورد مجرى للإحتياط للشك في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم، والذي لا يكون تحديد الموقف فيه من صلحيات الشارع بما هو شارع، ولئن تدخل فيه باعتبار كونه من أهل العرف لا من حيث كونه مشرعاً.

ويردّه أنا لأنّي فرقاً فارقاً بين هذه الموارد، فإنه في القسم الثاني أمر الحكم والتشريع بيد الشارع كالقسم الأول، حيث إنّ الحكم يشرع لواقع المفاهيم لا لعناوينها وإنما العناوين وسائط في ترتيب الحكم على المعونات.

فكما أنّ الصلاة التي هي متعلق الحكم هي واقع الصلاة لاعناوينها، ومع الشك في



تقوّم العنوان بجزء أو شرط يحکم بالبرائة، ولا يكون من الشك في المحصل؛ كذلك في فرض الشك في صدق عرفات أو مشعر على نقطة للشك في سعة المفهوم وضيقه فإذا شك في كون جبل عرفات من جملة الموقف وكذا بعض الأمكنة المشكوك في صدق مشعر عليها وكذا حيث يشك في كون سفح جبال منى، أو بعض الواقع المنحوة، أو أعلى جبال منى، لإحتمال كون مني هي الوادي ولا يدرى صدقها على أعلى جبال منى ونحو ذلك ففي كل ذلك أمر الحكم بيد الشارع من حيث العنوان ومن حيث الشك فيه.

مثلاً إذا شك في صدق الإكرام والإحترام على نزع العمامات للقادم، كان ثبوت التكليف بالنسبة إلى الزائد عن ذلك مشكوكاً لامحالة، فجرى فيه البرائة؛ ولا يقال إنّ وجوب الإحترام معلوم والخروج عن عهده بالمشكوك مشكوك، فيجب الإحتياط لأنّه من الشك في سقوط التكليف بعد العلم بشبوته؛ والسرّ في ذلك أنّ متعلق التكليف إذا كان معلوماً وكان الشك في محصله، لا فيما ينطبق عليه، فالمرور مجرّد للإحتياط عند الشك، كما لو شك في تحقق الطبح بحرارة أو بزيادة عنها، فإنّ الإيقاد وإيجاد الحرارة ليس هو متعلق التكليف، وإن كان إمثال التكليف منوطاً به، بخلاف ما إذا كان المشكوك مما يحتمل انطباق متعلق التكليف عليه، فإنّ ثبوت التكليف في الأزيد تضييق زائد يرفع بالبرائة.

وظني أنّ المسألة لا إبهام فيها وإنما تعرّضنا لها ببعض التفصيل دفعاً للشبهة الطارئة على بعض الأذهان والله العاصم والهادي إلى السداد.

هذا ما تيسّر لي ضبطه بجوار سيدِي ومولاي رسول الله ﷺ ومجاورتي لآل الطاهرين سادتي وأئمتى المدفونين بالبقيع أثناء زيارتي لبيت الله الحرام للحج إن شاء الله تعالى، حامداً مصلياً على محمد وآلـه الأطـيـبـين سـنة ١٤٤٣ هـ . قـ. وذلك بطلب من بعض الإخوان أـيـدـهـ اللهـ تـعـالـىـ.